القسم III : أمراض الأذن والأنف والحنجرة والأمراض الرئوية

الإجراءات	المجموعة الثانية :	المجموعة الأولى:		
	الأشخاص المتقدمون للحصول	الأشخاص المتقدمون للحصول		
	على رخصة سياقة من الأصناف :	على رخصة سياقة من الأصناف:	العلل	الفقرة
	"ج" و ج + هـ" و "د" و "د1" و "د + هـ"	"أ1" و "أ" و "بـ" و "ح"		
	تكون الموافقة وقتية وتدوم سنتين		الطنين الأذني	1.3
	رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب. ويجب أن يبين		التهابات الأذن	2.3
	مدى وجود عوز سمعي مصاحب.			
التهيئات الإجبارية بالنسبة	تكون الموافقة وقتية وتدوم سنتين شريطة أن تتم إعادة المترشح إلى الظروف شبه		عوز سمعي	3.3
للمجموعتين :	العادية إما بواسطة عضو اصطناعي (بدلة) أو بواسطة عملية جراحية : فقدان			
. مرآة عاكسة للرؤية خارجية من كل	السمع أقل من 40 ديسبل بتردد لا يتعدى 2000 هرتز (صوت هامس على مسافة			
جانب ضرورية،	تفوق المتر وصوت عال على مسافة 5 أمتار).			
وينبغي عند الاقتضاء التنصيص	رأي الطبيب المختص في أمراض الأذن والأنف والحنجرة مطلوب للمجموعتين.			
برخصة السياقة على وجوب حمل				
عضو اصطناعي (البدلة).				

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 27 جانفي 2004 المتعلق بظبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول. تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 27 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين أولين.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة اختصاص كهرباء.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 27 أكتوبر 2006. تونس في 30 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 30 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنّمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني مخبر إعلامية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 3 ديسمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنى مخبر إعلامية.